



مباراة لتوظيف متصرفي التربية الوطنية من
الدرجة الأولى - دورة إبريل 2026
الموضوع

123456789
123456789
123456789



السلطة العامة
وزارة الداخلية
والتعليم الأول والثالث

المركز الوطني للاستعدادات المدرسية وتقييم القدرات

الاختبار	المفاهيم المكتسبة : موضوع عام أو أسئلة ذات الاختبارات منعددة (MCQ) تتطلب بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو بالاختصاصات الوزارة المختصة بالتربية الوطنية أو بالاختصاصات المطلوبة	مدة الاختبار : ثلاث ساعات
التخصص	المقررات	التمثيل : 4

نص الانطلاق:

"أناط المشرع بالوكالة القضائية للمملكة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مجموعة من المهام من بينها مهمة الدفاع القضائي عن الدولة، كلما كانت الدعوى تهدف إلى التصريح بمعدونية الدولة أو مكتب أو مؤسسة عمومية في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأموال المخزنية. كما نص الفصل 79 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، على أنه يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتخبين لهذه الغاية بصفة قانونية كما يمكن لها تفويض مهامها ومن خلال تتبع ملفات المنازعات القضائية على مستوى الوكالة القضائية للمملكة، تبين أن هذا الأسلوب الذي يعطي لكل إدارة الحرية في اختيار وسيلة للدفاع عن مصالحها، أبان عن بعض النقص من حيث التأطير والتوجيه وتعدد السبل الكفيلة بصنع دفاع فعال عن مصالح الدولة، حيث أنه والحالة هذه تنفي قضايا الدولة مشتتة بين الجهات الثلاثة المذكورة أعلاه، مما يتعذر معه توحيد الرؤية وكذا وضع استراتيجية واضحة للدولة في هذا المجال"

مقتطف من تقرير حول تدبير المنازعات القضائية للدولة للمجلس الأعلى للتصاريح ونوهر 2015 بتصرف

انطلاقا من النص أعجب (ي) عن الأسئلة الآتية:

- 1- حدد (ي) اختصاصات الوكالة القضائية للمملكة. (4ن)
- 2- استعرض (ي) الاستثناءات الواردة على تعثيل رئيس الحكومة للدولة أمام القضاء. (4ن)
- 3- بين (ي) الهدف من اشتراط المشرع إدخال الوكيل القضائي للمملكة في جميع الدعاوى المرفوعة ضد الدولة. (2ن)
- 4- هل يعتبر إدخال المعامي في الدعوى المرفوعة ضد الإدارة أمام المحاكم الإدارية إجباريا؟ علل (ي) جوابك. (2ن)
- 5- اوضح (ي) آثار الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض على تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية في المادة الإدارية. (4ن)
- 6- بين (ي) آثار امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهتها والإجراءات الوقائية لتعد

مها (4ن)